الملك حقا مصدر مؤكد لما قبله من جهة المعنى لان من بدله فقد جعل الحق باطلا
عن وجهه وان كان موافقا للشرع من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وتحققه
وانما اثمه على الذين يبدلونه فما اثم الاوصياء المغترا والمبدل الاعلى
مبدليه دون غيرهم من الموصى والموصى له لانهما برآن من الحيف
ان الله سميع عليم وعيد للمبدل ﴿ فمن خاف فمن توقع وعلم وهذا في كلامهم
شايع يقولون اخاف ان تزل السماء يريدون التوقع والظن الغالب الجاري
مجرى العلم جنفا ميلا عن الحق بالخطا في الوصية اثما او تعمدا للحيف
فاصلح بينهم بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون باجرائهم على طريق
الشرع فلا اثم عليه حينئذ لان تبديله تبديل باطل الى حق فهو من تبديل
الباطل ثم من تبديل الحق لعلم ان كل تبديل لحق يوم ﴿ كما كتب على
الذين من قبلكم من الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم قال علي رضي الله عنه
اولهم ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلا الله امة من افترضها
عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لعلكم تتقون المعاصي لان الصيام اخلف
وقوعها او لعلكم تتقون المعاصي لان الصيام اخلف لنفسه واردع لها فمن
يواقعه السوء قال عليه السلام نعليه بالصوم فان الصوم وجاء او لعلكم
تتعظمون في زمنه المتقين لان الصوم شعارهم وقيل معناه انه لصومهم
في عدد الايام وهو شهر رمضان شق على اهل الانجيل فاصابهم موتان فزادوا
عشرا قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين يوما وقيل كان في البرد الشديد
والحر الشديد فشق عليهم وقوعه في اسفارهم ومعايشهم فجعلوه من
الشتا والربيع وزادوا عشرين يوما هاربين تحويله عن وقته وقيل الايام
المعدودات عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كتب على رسول الله صيامها

حين

حين هاجر الى المدينة ثم نسخ بشهر رمضان وقيل كتب عليهم كما كتب عليهم
ان يتقوا المفطر بعد ان يصلوا العشا او بعد ان ناموا ثم نسخ ذلك بقوله
احل لكم ليلة الصيام الآية ﴿ ومعنى معدودات موقتات بعدد معلوم او
قلائل كقولهم دراهم معدودة واصله ان المال القليل يقدر بالعدد
ويحكر فيه والكثير يهال هيلا وحثيا واصاب اياما بالصيام
كقولك نويت الخروج يوم الجمعة او على رأس سفر فعدة عليه
العدة وقرئ بالنصب بمعنى فليصم عدة ومعنى على سبيل الرخصة
وقيل مكتوب عليها ان يفطرا ويصوما عدة من ايام اخر واختلف في
المرض المبيح للافطار فقال كل مرض لان الله لم يخص مرضا دون
مرض ولم يخص سفرا دون سفر روي ان كل مسافر ان يفطر فقد اكل
مريض وعن ابن سيرين انه دخل عليه في رمضان وهو اكل فاعتل بوجع
اصبعه وسئل مالك رضي الله عنه عن الرجل يصيبه الرمد الشديد او
الصداع المضر وليس بمرض يجحفه فقال انه في بعض من الافطار
وقال هو المرض الذي يخشى معه التلف ومن به قرحة في فيه لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر وعن الشافعي رضي الله عنه لا يفطر حتى يجهده الجهد عن المحمل ﴿ واختلف
ايضا في القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضايه
ان شئت فواتر وان شئت ففرق وعن علي وابن عمر والشعبي
وعبيدة انه يقضي ما فات متتابعا وفي قراءة ابي فعدة من ايام اخر
متتابعات **وان قلت** فكيف قيل فعدة على التخيير ولم
قيل فعدة ثم اتى في عدة الايام المعدودات **قلت** لما قيل

Copyright © King Saud University